



المؤتمر العلمي الدولي المتخصص في اللغة والأدب في دورته الثالثة  
الموسوم بـ(اللغة العربية حية بانتمائها نامية بجهود أبنائها)  
كلية التربية أبو عيسى - قسم اللغة العربية - جامعة الزاوية - 2023م



## أسلوب الأمر ودلالته عند ابن عاشور (دراسة تطبيقية تحليلية في القرآن الكريم)

أ. منى بشير التويب  
كلية التربية / أبو عيسى  
جامعة الزاوية

### المقدمة

لقد أفاضت علينا لغتنا العربية بالعديد من أساليب الأداء التي تجعل للعبارات معنى، حيث تواجهنا في حياتنا اليومية لا سيما الأحكام التشريعية المكلفين بها، ومن تلك الأساليب: أسلوب الأمر، فقد اتخذ القرآن مع غيره من الأساليب لبيان الأحكام التشريعية، فهو عمود التشريع فيه، والبيان القرآني، حيث نلاحظ ذلك من خلال السياق الوارد فيه ذلك الأسلوب، بل وردت الإبانة عنه بصورة مختلفة باختلاف السياق الوارد فيه، أو اختلاق القرائن أو حقيقة ما يؤمر به من معاني التشريع ذات الأثر البالغ في انتقاء الصورة التي يتجلى فيها المعنى المبتغى من الأمر.

ولقد عمد علماء اللغة ولاسيما البلاغيون منهم للكشف عن خصائص نظم القرآن وأساليبه البلاغية، فقد ورد الأمر في القرآن حقيقة ومجازا يراد به معانٍ مختلفة حسب ما يقتضيه السياق، فبلاغة القرآن مازالت في حاجة إلى جهود العلماء والباحثين بحثا وتنقيها؛ للكشف عن أسرار الأساليب الواردة فيه، وإظهار دقة النظم القرآني المعجز وجماله، الأمر الذي جعلني أحظى بشرف الدراسة والبحث في أساليب القرآن من خلال هذا الموضوع وهو (أسلوب الأمر ودلالته عند ابن عاشور أنموذجات من القرآن الكريم)، وتكمن أهمية الموضوع في بيان حقيقة الأمر وتوظيف معانيه في القرآن المجيد، والكشف عن خصائص نظم القرآن وأساليبه المعجزة.

أما عن هدف الدراسة فيمكن في التعرف على هذا الأسلوب من حيث التركيب والمعنى، وكيفية استخدامه في إيراد المعنى المراد حثا على الخير وترغيبا فيه، وزجرا عن الشر وتنفيرا منه.

وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القرآنية تحليلاً نحويًا ودلاليًا، اعتمدت فيه على جملة من المصادر والمراجع القديمة والحديثة.

فجاءت هذه الدراسة مشتملة على مبحثين تسبقهما مقدمة وتوطئة وتعقبهما خاتمة،

فكان المبحث الأول بعنوان: صور الأمر في القرآن الكريم ويشمل أربعة مطالب

المطلب الأول: صيغة (افعل).

المطلب الثاني: اسم فعل الأمر.

المطلب الثالث: المصدر النائب عن فعل الأمر.

المطلب الرابع: المضارع المقرون بلام الأمر .

المبحث الثاني: المعاني البلاغية لصيغ الأمر في القرآن الكريم عند ابن عاشور ويشمل أربع

مطالب.

المطلب الأول: أوّلاً: الدعاء ، ثانياً: التهديد والوعيد.

المطلب الثاني: أوّلاً التوبيخ والإهانة والتهكم، ثانياً: الإباحة.

المطلب الثالث: أوّلاً التعجيز، ثانياً: التسخير.

المطلب الرابع: أوّلاً: التسوية ، ثانياً: الخبر.

توطئة:

دلالة مادة (أ، م، ر)

أ- دلالة الأمر في اللغة

ثبت في المعاجم العربية أن الأمر ضد النهي، قال ابن منظور: "الأمرُ معرُوفٌ، تَقْيِضُ النَّهْيُ"<sup>(1)</sup>، وله دلالات أخرى منها: الكثرة، جاء في الصحاح: "أمرتهُ بالمد وأمرتهُ لغتان بمعنى كثرته"<sup>(2)</sup>، وزاد ابن فارس معاني أخر للأمر قائلاً: "والأمرُ النَّماءُ والبَرَكَةُ بفتح الميم، والمَعْلَمُ والعَجَبُ"<sup>(3)</sup>، وجعل منه الوقت والعلامة، قال الأصمعي: "الأَمَارُ وَالْأَمَارَةُ: الْوَقْتُ وَالْعَلَامَةُ"<sup>(4)</sup>.

ب- دلالة الأمر عند النحاة

يكاد لا يفرد النحاة باباً خاصاً للأمر وحده، وإنما ما ورد في مؤلفاتهم فهو ملازم للنهي، قال سيبويه: "هذا باب الأمر والنهي"<sup>(5)</sup>، وهذا من باب استعمال الشئ وضده، فالأمر بمعنى الطلب؛ والنهي بمعنى الكف، وقد قيّد سيبويه الأمر بكونه فعلاً، حيث يقول: "والأمر والنهي لا يكونان إلّا بفعل، وذلك قولك زيذا اضربه، وعمرا امر به، وخالدا اضرب أباه، وزيدا اشتر له ثوبا. ومثل ذلك"<sup>(6)</sup>.

وقد تناول العلماء الأمر في كتبهم ضمن باب إعراب الأفعال، وقد عرفه ابن الحاجب بقوله: "صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة"<sup>(7)</sup>، وقد عرفه المحدثون بأنه: "كلمة تدلّ بنفسها على أمرين مجتمعين"<sup>(8)</sup>، ويقصد بهذين الأمرين المعنى والطلب، فيشترط في المعنى: تحقيقه في زمن المستقبل، أمّا الطلب فلا بد للفعل أن يدلّ بنفسه مباشرة على الطلب من غير زيادة على صيغته.<sup>(9)</sup>

### ج- دلالة الأمر عند البلاغيين

لقد اتفق البلاغيون مع النحاة في كون الأمر طلب فعل غير كفّ إلا إن النحاة قيّدوه بقيد الزمن، وقيده البلاغيون بقيد يخصّ الطالب، أو كفيّة الطلب، أو هما معا.<sup>(10)</sup> فالأمر عندهم: "اقتضاء فعل غير كفّ على جهة الاستعلاء"<sup>(11)</sup>، أو "طلب الفعل طلبا جازما على جهة الاستعلاء"<sup>(12)</sup>. فلا استعلاء شرط لا بد أن يتحقق في الأمر عند أغلب البلاغيين، ويقصدون به عدّ الأمر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفسه أم لا.<sup>(13)</sup>

في حين لم يشترط بعضهم التقيّد بشرط الاستعلاء والعلو، وهذا ما أشار إليه شارح مختصر المنتهى قائلا: "وأنّه لا يشترط الاستعلاء"<sup>(14)</sup>؛ واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾<sup>(15)</sup> حكاية عن فرعون، وهذا ما ذهب إليه الدسوقي حيث يقول: "والصحيح أن الاستعلاء ليس بشرط في الأمر"<sup>(16)</sup> وقد تنبّه السبكي في كتابه لهذا الخلاف مدحضا حجة من لم يشترط الاستعلاء قائلا: "لا حجة فيه إمّا لكونه مشتقا من الأمر بمعنى المشورة، وإمّا لأنّ فرعون إذ ذاك كان مستعليا لهم"<sup>(17)</sup>.

وقد أوجز الدكتور محمود توفيق اختلاف العلماء في الأمر في أربعة آراء هي:

1- يرى أصحاب هذا الرأي بإطلاق مصطلح الأمر على حقيقة معيّنة وهي حقيقة الطلب الإيجادي للأفعال، فالعرب تسمي طلب الولد من والده أمرا، وطلب العبد من سيّده أمرا، وبهذا تكمن حقيقة الأمر عندهم في الطلب القولي لفعل غير كفّ دونما تقييد لذلك الطلب بقيد يرجع إلى علاقة الطالب بالمطلوب منه أو إلى كفيّة طلبه منه، فكان حدّ الأمر عند هؤلاء: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به".

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾<sup>(18)</sup> حكاية عن فرعون.

فقد استعمل الأمر في هذه الآية الكريمة في طلب ليس فيه استعلاء، قال الدسوقي: "فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء؛ لأنّ فرعون لا يرى استعلاء في الطلب المتعلّق به من غيره لدعائه الألوهيّة لنفسه، فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الأمر لما قال ماذا تأمرؤن"<sup>(19)</sup>.

2- ويذهب أنصار هذا الرأي إلى تقييد حقيقة الأمر ، فهم يشترطون أن يكون الأمر أعلى منزلة من المأمور في نفس الشأن، كعلو العالم على الجاهل، فعلو العالم معتبرا عند الله على من هو من دونه، ومنه علو الغني على الفقير، وهو علو معتبر عند الناس، فالناس تنظر إلى الغني أعلى مرتبة من الفقير<sup>(20)</sup>، ومن منطلق هذا المعنى يكون حدّ الأمر عندهم: "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"<sup>(21)</sup>.

فالأمر الصادر ممن هو أدنى منزلة لا يكون أمرا على حقيقته وإن كان بصيغة الأمر، ويكون ذلك على سبيل المجاز ، ولا يكون الأمر أمرا إلا إذا أريد منه الإيجاب.<sup>(22)</sup>

3- ويذهب أتباعه إلى تقييد حقيقة الأمر لا الأمر ويكون ذلك بتقييد هيئة الأمر وأدائه في الطلب على وجه الاستعلاء دون تذلل أو خضوع، وبذلك يظهر حال العلو.<sup>(23)</sup>  
يقول المغربي: "يكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لا على جهة التواضع والانخفاض"<sup>(24)</sup>.

4- ويسن أصحابه ضرورة تقييد حقيقة الأمر بالقيدين معا، العلو والاستعلاء<sup>(25)</sup>، فيكون حدّ الأمر عند هؤلاء "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الاستعلاء"<sup>(26)</sup>  
وقد انتصر كل فريق لرأيه وبسط الأدلة والأقوال الداعمة لرأيه والمثبتة لحجته وقام بتفنيد الرأي الآخر دفاعا عن قوله، وعرض الحجج لدحض من خالفه؛ ولم أتطرق لهذه الحجج والأقوال الواردة من كل فريق للخلاف الواسع فيها، ولخروجها عن مضمون البحث.  
وما تظمن إليه النفس أنّ حدّ الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، وما ورد في القرآن خلاف ذلك فالمعول عليه السياق في إيراد معناه المجازي، وما كان خاصا بدلالة العلو والاستعلاء في الأوامر الواردة فيه فهما متحققان ضرورة، فلا ريب في ذلك، فهو أهل لذلك.<sup>(27)</sup>

#### د- دلالة الأمر في القرآن الكريم

لقد تنوعت دلالات مادة أمر في القرآن فشملت العديد من المعاني منها ما ورد في كتب اللغة ، ومنها لم يرد. وقد أقرّه المفسرون، ومن تلك المعاني: الطلب للفعل وهو أكثر الدلالات ورودا في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾<sup>(28)</sup>، ومنها: الحال والشأن، نحو قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ أَلَّ أُمَّ رَكْلَةٌ ﴾<sup>(29)</sup>، ومنها الإبداع كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ أَلَّ عَالَمِينَ ﴾<sup>(30)</sup>، وهذا مما يختص بالله تعالى دون خلقه<sup>(31)</sup>، ومنها العجب أو العظيم المنكر ، يقال "أمر الأمر أي كبير واستفحل الأمر"<sup>(32)</sup> ونلمس هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ أَخْرَقَ تَهَا لُتْعَ رِقَ أَهَ لَهَا لَقَدْ جِيَّتْ شَيْءٌ إِمَّ رَا ﴾<sup>(33)</sup> ومنها المشاورة يقال: "اتممر القوم إذا تشاوروا"<sup>(34)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يُمُوسَى إِنَّ أَلَّ مَلَأَ يَأْتُمِرُونَ بِكَ لِيَقُ تُلُوكَ ﴾

(35)، وقد ورد الأمر وأريد به يوم القيامة كما في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أُمَّرُؤُا لَّهُ فَلَآ تَسْعُ جُلُودُهُ﴾ (36) كما ورد بمعنى الكثرة كما في قوله تعالى: ﴿أَمْرًا نَأْمُرُ فِيهَا فَفَسَقُوا﴾ (37)، قال الأصفهاني: "معناه كثرناهم" (38)، وذكر بمعنى النصر، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ لَنَا مِن آلٍ أَمْ رَمِينِ شَيْءٍ﴾ (39) قال الزمخشري: "النصر والغلبة" (40)، كما ورد بمعنى التدبير، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ آلٌ أَلَّكُمْ رَكْضَةَ اللَّهِ﴾ (41)، وذكر الفيروز أبادي أن الأمر في القرآن قد يرد عامًا للأفعال والأقوال في الأحوال، وجعل من ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيكَ أَفْعَالٌ مَّا تُؤْمَرُ﴾ (42)، وقوله: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ﴾ (43).

### المبحث الأول: صور الأمر في القرآن الكريم

#### المطلب الأول: صيغة (أفعل)

جاءت صيغ الأمر في العربية على ضربين اثنين هما:

- أ- مادلّ على معنى الأمر بإحدى الأدوات المقترنة بالفعل المراد إيجاده في المستقبل.
  - ب- ما دلّ على معنى الأمر بالفعل نفسه، أو ما يقوم مقامه دون الاقتران بأدوات المعاني الخارجية (44).
- أولاً- مادلّ على معنى الأمر بصيغة الفعل نفسه، وتمثّل في فعل الأمر.
- فعل الأمر وهو ما يصلح أن يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب، ففعل الأمر صيغة تدلّ على طلب حصول الفعل في زمن المستقبل، وهذه الصيغة تتمثّل في صيغة (أفعل) بكسر الهمزة وسكون الفاء، وهي أكثر صيغ الأمر استعمالاً في اللسان العربي، وهي للأمر الفاعل المخاطب حيث يتضمّن معنى الوجوب (45).

وقد اختلف النحاة في أصل هذه الصيغة، فذهب البصريون إلى أنّها صيغة قائمة بنفسها غير مشتقة من صيغ أخرى؛ بينما ذهب الكوفيون إلى خلاف ذلك، فهم يريدون أن أصل هذه الصيغة (لِتَفْعَلْ)، ولما كثر استعمالها في كلامهم استقلوا مجيء اللام فيه فحذفوها مع حرف المضارعة طلباً للتخفيف (46).

وقال ابن هشام الأنصاري إنّ ما ذهب إليه الكوفيون من كون صيغ الأمر الصريح متولّدة من صيغة تكوّنت من عنصرين هما: لام جازمة مكسورة، وفعل مضارع يتضمّن معنى الطلب إذا ما اتصل بلام الجزم، فاللام لا تدلّ على الطلب بمفردها، وكذا المضارع فهو غير موضوع له، وإنّ ما وضع لتقييد الحدث بالزمان المحصّل، وكونه أمراً أو خيراً خارج عن مقصوده (47).

أمّا عن المعنى الدلالي لهذه الصيغة فقد اختلف العلماء فيها بحسب اختلافهم في إثبات الكلام، فمنهم من يرى أنّها تدلّ على الوجوب (48)، وعن هذا الصدد قال الشوكاني: "ذهب

الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجود فقط"<sup>(49)</sup>، ومنهم من يرى أنها تدلّ على الوجود، والندب؛ قال الرازي: "أنّ لفظة أفعل حقيقة في الترجيح المانع من النقيض"<sup>(50)</sup>.

وقد استغنت صيغة (افعل) عن اللام، كما استغنت، (هل) عن همزة الاستفهام قال سيبويه في الهمزة: "إنّما حرف الاستفهام الذي لا يزول عنه إلى غيره، وليس للاستفهام في الأصل غيره، وإنّما تركوا الألف في (من) و(متى) و(هل)، ونحوه حيث آمنوا الالتباس"<sup>(51)</sup>.

وقد ذكر الدكتور محمود توفيق وجهة نظره فيما ذهب إليه الكوفيون إذا سلمنا بتطور بعض الصيغ ذات الدلالات المتقاربة، التي تدور في فلك واحد، فهذا ممّا تحتضنه العربية في أحشائها منذ زمن بعيد، فمن العلماء من أبحر في تاريخ الصيغ المحوّلّة والوقوف على الصورة الأولى الأصل، وما أصابها ناتج عن كثرة الاستعمال، أو يقتضيه الإيجاء إلى معنى دلالي أسمى<sup>(52)</sup>، وقد أشار سيبويه إلى مثل هذا، فكان من سنّة العرب في البيان أن تعتمد إلى كلمتين مشتقتين قد اتفقتا أصلاً ومعناً، واختلفتا في البناء، وجعل من ذلك: العدل والعدل، وكذلك بناء حصين وامرأة حصان<sup>(53)</sup>.

والأرجح عندي ما ذهب إليه البصريون، إذ لو صحّ مذهب الكوفيين "لوجب أن يختصّ الحذف بما كثر استعماله دون ما لا يكثر استعماله، فلمّا قيل اقعسنس، واحرنجم، واعلوّط، وما أشبه ذلك بالحذف، ولا يكثر استعماله"<sup>(54)</sup>.

وإذا أمعنا النظر في صيغة (تفعل)، وصيغة (افعل) أدركنا أنّ دلالة (تفعل) كانت على الأمر المحض؛ أمّا صيغة (افعل) فقد تنوّعت دلالتها بين الأمر الحقيقي و المجازي، وقد اتسعت دلالاتها بما يقتضيه السياق، ومعونة القرائن<sup>(55)</sup>.

#### أحوال بناء فعل الأمر

لا يأتي فعل الأمر في العربية إلّا مبنياً؛ وأحوال بنائه هي:

أ- السكون ويكون ظاهراً، إذا كان الفعل صحيح الآخر، ولم يتصل به شيء، نحو قوله تعالى: قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ<sup>(56)</sup>، فالفعل (قل) فعل أمر مبني على السكون الظاهر؛ لعدم اتصاله بشيء، وكذلك الفعل (ذر) في قوله تعالى: فَذَرَهُمْ يَخِضُّوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ<sup>(57)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنّ الفعل (ذر) من الأفعال التي لم يسمع له ماض في كلام العرب؛ ويرد في العربية بمعنى الترك<sup>(58)</sup>.

كما يبني على السكون إذا اتصلت به نون النسوة، نحو الفعل (وقرن)، (أقمن) في قوله تعالى: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ آلِ جُهَلِيَّةٍ آلِ أُولَىٰ ۗ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ<sup>(59)</sup> وقد يحرك السكون بالكسر إذا التقى ساكنان، نحو قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ

وَأَلِّمُوا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَإِن تَذَكَّرْتُمْ أَنَّهُ بِرَحْمَةِ رَبِّكُمْ وَأَنَّ الْأُنثَىٰ أَضْيَقَ مِنَ الذَّكَرِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (60) فالفعل (جاهد) فعل مبني على السكون وقد حرّك بالكسر لالتقاء الساكنين.

ب- يبنى على حذف حرف العلة، وذلك إذا كان معتل الآخر، نحو قوله تعالى على لسان لقمان موص ولده: **يُنَبِّئُ أَقِيمِ الصَّلَاةَ وَأَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْلُ مِرِّ عَلَى مَا أَصَابَكَ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ** (61) فالفعل (انه) فعل أمر مبني على حذف حرف العلة، لأنه معتل الآخر.

ج- يبنى على حذف النون، وذلك إذا كان من الأفعال الخمسة، نحو قوله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** (62). وقوله تعالى: **فَأَتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ** (63). وقوله تعالى: **فَكُلِّي وَأَشْرِبِي وَفَرِّي عِيًّا** (64).

إعراب صيغة (أفعل)

اختلف النحاة في فعل الأمر، مبني هو أم معرب، فذهب الكوفيون إلى أنه معرب، مجزوم بلام الأمر المقدّرة؛ لأنّ الأصل عندهم في (أفعل) (لتفعل) (65)؛ وجعلوا هذا من باب المواجهة، فلما كثر استعمال الأمر للمواجهة في كلامهم وجرى على ألسنتهم استقلوا مجيء اللام فيه فحذفوها مع حذف المضارعة طلباً للتخفيف، ومنهم من يرى أنّ علة إعرابه قاصرة على المشابهة لفعل التهي (لا تفعل)، وهذا من باب حملهم الشيء على ضده، كما يحملون على النظر، فكما أنّ فعل النهي معرب مجزوم فكذلك فعل الأمر (66)؛ والعلل في ذلك عندهم كثيرة ذكرها الأبياري في إنصافه (67)، ولكن نكتفي بما ذكرناه لعدم الإطالة.

أما البصريون فيرون ببناء فعل الأمر، لأنّ الأصل في الأفعال البناء، والأصل في البناء السكون، وما بني على غير ذلك فعلته مشابهة الأسماء، وليس للأمر وجه في المشابهة بينه وبين الاسم، فبقي على أصله وهو البناء (68).

وهذا ما اختاره أغلب النحاة، وارتضيته لنفسه.

وقد ورد الأمر بصيغة (أفعل) في القرآن الكريم كثيراً، حيث إنّ أول ما نزل من القرآن كلمة (اقرأ) بصيغة الأمر، ومن هذه الأوامر ما يحمل المعنى الحقيقي للطلب سواء أكان مطلقاً نحو قوله تعالى: **يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْأَقْدَامِ ۗ إِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۗ وَإِن كُنتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْمَاءِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ** (69) فكلا الفعلين (اغسلوا) و (امسحوا) يقتضي في

الظاهر الدلالة المطلقة في الطلب، فالوضوء واجب على كل من قام للصلاة، ولكن تقيدت هذه الدلالة بالحدث؛ ولقد تباينت آراء المفسرين في تفسيرها، فمنهم من يرى بالدلالة المطلقة في هذين الفعلين، وجعلوا الوضوء واجب على كل قاصد الصلاة متطهرا كان أو محدثا، في حين ذهب الجمهور إلى أن الوضوء لا يكون واجب إلا على المحدث، وأشاروا إلى الحذف الواجب الذي تضمنته هذه الآية حيث قالوا: "لا بد في الآية من محذوف وتقديره: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، لأنه لا يجب الوضوء إلا على المحدث، ويدل على هذا المحذوف مقابله بقوله: (وإن كنتم جنباً فاطهروا) وكأنه قيل: إن كنتم محدثين الحدث الأصغر فاغسلوا هذه الأعضاء، وامسحوا هذين العضوين، وإن كنتم محدثين الحدث الأكبر فاغسلوا جميع الجسد"<sup>(70)</sup>

وقال ابن عاشور: "فظاهر الآية الأمر بالوضوء عند كل صلاة، لأن الأمر بغسل ما أمر بغسله شرط إذا قمتم فاقتضى طلب غسل هذه الأعضاء عند كل قيام إلى الصلاة. والأمر ظاهر في الوجوب"<sup>(71)</sup>. وأشار إلى تأويل العلماء في دلالة الوجوب مع استغناء الآية عنها فالتأويل فيها بين حيث قال: "لأنها افتتحت بشرط، هو القيام إلى الصلاة؛ فعلمنا أن الوضوء شرط في الصلاة على الجملة ثم بين هذا الإجمال بقوله: وإن كنتم مرضى - إلى قوله- أو جاء أحد منكم من الغائط - إلى قوله- فلم تجدوا ماء فتيّموا فجعل هذه الأشياء موجبة للتيّم إذا لم يوجد الماء، فعلم من هذا بدلالة الإشارة أن امتثال الأمر يستمر إلى حدوث حادث من هذه المذكورات، إمّا مانع من أصل الوضوء وهو المرض والسفر، وإمّا رافع لحكم الوضوء بعد وقوعه وهو الأحداث المذكور بعضها بقوله: (أو جاء أحد منكم من الغائط)، فإن وجد الماء فالوضوء وإلا فالتيمم فمفهوم الشرط وهو قوله: وإن كنتم مرضى ومفهوم النفي وهو (فلم تجدوا ماء) تأويل بين صرف هذا الظاهر عن معناه بل في بيان هذا المحمل، وتفسير واضح لحمل ما فعله الخلفاء على أنه لقصد الفضيلة لا للوجوب"<sup>(72)</sup>، فما ذهب إليه الجمهور من جعل الوضوء واجب على المحدث هو أيسر وأحف على المسلم؛ فشريعتنا تجنح إلى اليسر دائما، والابتعاد عن المشقة.

ومن أمثلة الدلالة المقيّدة في القرآن الكريم قوله تعالى مخاطبا رسوله: **فَذَرِهِمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ**<sup>(73)</sup> فجاء فعل الأمر (ذر) بدلالة الطلب (اترك) وقيد بجعله خاصا بالنبي -صلى الله عليه وسلم-؛ وقيدت دلالة المعنى بجعلها خاصة بالفئة الضالة التي أصرت على عنادها وإصرارها على الكفر مع وضوح الحجج على إثبات البعث.<sup>(74)</sup>

المطلب الثاني: اسم فعل الأمر.

اسم فعل الأمر وهو ما ناب عن فعله في العمل ولم يتأثر بالعوامل ولم يكن فضلة،<sup>(75)</sup> سواء أكان بلفظ الفعل أو بمعناه، فهي أسماء وضعت لتدل على الفعل كما يدل الاسم على المسمى<sup>(76)</sup>،

ومن هذه الأسماء (هيئات، عليكم، رويدا، صه، مه) وهذا ما ذهب إليه البصريون؛ وظاهر كلام سيبويه أنها تدلّ على معنى الفعل، ويرى الكوفيون أنها أفعال أقوال<sup>(77)</sup>.

وقد اختلف النحاة في حقيقة هذه الأسماء فثبت لهم آراء عدّة أشار إليها الدكتور صفوت

حجازي في كتابه الكامل، وحصر خلافهم في سبعة أقوال هي:

1- إنها أسماء حقيقية، واستدل أنصار هذا الرأي بعدم اتصالها بضمائر الرفع البارزة ونون التوكيد،

وقد ورد بعض أسماء الأفعال على وزن يخالف وزن الفعل نحو(نزال)، وعلى هذا يكون مدلول

هذه الأسماء دالاً على لفظ الفعل لا الحدث والزمان، وهذا مذهب البصريين.

2- إنها أفعال استعملت استعمال الأسماء من حيث إنها لا تتصل بما ضمائر الرفع البارزة، وإنّ الطلبي

منها لا تلحقه نون التوكيد، وينسب هذا الرأي لجماعة من البصريين.

3- إنها أفعال حقيقية لدلالاتها على الحدث والزمان، وهذا ما قال به الكوفيون.

4- إنها أسماء بمعنى الأفعال تدلّ على الحدث والزمان.

5- إنها أسماء للمصادر النابتة عن أفعالها، وهذا ما قال به بعض البصريين .

6- وقد انفرد هذا القول بجعل ما استعمل منها قبل ذلك في الظرفية أو المصدرية فهو باق على

اسميته، نحو: (دونك الكتاب، ورويدا أحاك) وما عدا ذلك فهو فعل.

7- قيل هي قسم بذاته أطلق عليه خالفة الفعل<sup>(78)</sup>.

وقد رجّح الصّبّان في حاشيته ما ذهب إليه البصريون، حيث جعلوها أسماء حقيقية تدلّ

على لفظ الفعل لا الحدث والزمان، فهي تدلّ على ما يدلّ على الحدث والزمان، فقال: "الصحيح أن

مدلولها لفظ الفعل لا الحدث والزمان"<sup>(79)</sup>.

وكما اختلف في حقيقة مدلول هذه الأسماء، اختلف في موقعها الإعرابي، فمنهم من يرى

أنّ ليس لها موقع إعراب، وقيل هي في موضع نصب بمضمر، وقيل هي في موضع رفع بالابتداء<sup>(80)</sup>.

وتستعمل أسماء الأفعال بدلا من الأفعال لقوتها ودلالاتها عن المعنى المراد، حيث تجمع في

دلالاتها ثلاثة أمور وهي: ( الاختصار، والإيجاز، والمبالغة) واجتماع هذه الأمور في لفظ واحد يدلّ

على دقة التعبير وبلاغته، فوجه الاختصار والإيجاز حاصل في لزومها صورة واحدة، وإن اختلف

معمولها نوعا وعددا، فيكون المفرد والتثنية والجمع سواء، وكذلك المذكر والمؤنث، وهذا ممّا لا يكون

في الأفعال، فهي لا تلزم صورة واحدة؛ كما يكمن الإيجاز والاختصار من جهة المعنى، فدلالة اسم

الفعل جامعة لمعان عدّة لا يستطيع المتكلم التعبير بالفعل عنها لأنّه لا يحوى إلّا دلالة واحدة، على

خلاف اسم الفعل، ومن ذلك قولنا: (دونك زيدا) فمعناه غير قاصر على دلالة الفعل (خذ) فحسب،

بل يتعدى ذلك إلى دلالة (الأخذ) و(الإمكان)، ففي هذه الدلالة من القرب والتمكن وطلب الأخذ

مما يتعذر التعبير بفعل (خذ) عنها، فكان في اسم الفعل اختصار وإيجاز لتحقيق أبلغ في قوة الدلالة للمعنى المراد.

أمّا وجه المبالغة فاسم الفعل أبلغ في الدلالة على معنى الفعل الذي ناب منابه، فاسم الفعل (صه) مثلاً، أبلغ في الدلالة على طلب السكوت من الفعل (اسكت)<sup>(81)</sup>، وهذا ممّا يلجأ إليه المتكلم عند تأكيده لتحقيق وقوع الفعل من المخاطب، وهذا ممّا جرت العادة به، فالعرب إذا أرادوا المبالغة في معنى الفعل، أخرجوه عن معهود لفظه، فيكون في العدول اللفظي إظهار للمبالغة في معناه<sup>(82)</sup>.

ومن صور المبالغة في لفظة (صه) إذا لحقه التنوين، فقد يضيف عليه دلالات أخرى، فإنّ في تنوينه تكون الدلالة أعم وأشمل في السكوت وعدم التكلم في أي حديث، وذلك بخلاف (صه) من دون تنوين، فهي تحمل دلالة السكوت عن الحديث المعلوم بين المتكلم والمخاطب، فنلاحظ أن اسم الفعل قد يجمع بين قوة الدلالة مع إيجاز العبارة وهذا ممّا يتعذر التعبير بالفعل عنه<sup>(83)</sup>.

وقد وضعت العرب أسماء للأفعال في الخبر والأمر، وأغلب ما يكون منها في الأمر؛ من ذلك: بله بمعنى دع، ورويدا وتيد بمعنى أمهل، ونزال بمعنى انزل، وتراك بمعنى اترك، وحذار بمعنى احذر، ومه بمعنى اكفف، وصه بمعنى اسكت، وهلمّ بمعنى أقبل، وآمين بالقصر والمد بمعنى استجب، ومثل هذا فهو موقوف على السماع إلّا ما جاء على وزن (فعال) فإنّه مقيس عليه في الأفعال الثلاثية، لكثرة ما جاء منه<sup>(84)</sup>.

وقد تضمّنت آيات القرآن العديد من أسماء الأفعال التي حلّت محل أفعالها، فمنها ما اتفق النحاة على اسميتها، ومنها ما اختلف فيه بين الاسمية والفعلية، ووجه الخلاف فيه حاصل في اتصاله بالضمائر.

ومن أمثلة أسماء الأفعال في القرآن الكريم، اسم الفعل (هلمّ) وهو اسم فعل عند أهل الحجاز؛ وفعل عند بني تميم، فالحجازيون يلزموه صورة واحدة، وأمّا التميميون فيمثلون له؛ وقد اختلف النحاة في تركيبه، فقبل مركب من (ها) التنبيه و(لمّ) وهو ما ينسب للبصرين، وقبل مركب من (هل) و(أمّ) وهو ما قال به الكوفيون<sup>(85)</sup>، وذهب الزمخشري إلى أنّه صوت سمّي به فعل<sup>(86)</sup>؛ وقد ورد في القرآن في موضعين اثنين أحدهما في سورة الأنعام وهو قوله: **قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا**<sup>(87)</sup>، والثاني في سورة الأحزاب وهو قوله: **قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ آلَ الْمُؤَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَآلَ قَاتِلِينَ إِخْوَتِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ آلَ بَاسٍ إِلَّا قَلِيلًا**<sup>(88)</sup>، والمتأمل في هاتين الآيتين يجد تناسباً لاسم الفعل مع السياق أكثر ممّا لو جيء بالفعل نفسه، فأية الأنعام تشير إلى التحليل والتحريم، فالله تحدّاهم أن يأتوا بمن يشهد أنّ الله حرّم ما زعموا أنّه محرّم، ولما كان السياق يقتضي إحضار من يشهد لهم بذلك صرف البيان والإفصاح عنه بفعل

الأمر (احضروا) وأتى باسم الفعل (هلم) ليكون بما فيه من البلاغ في الدعوة والتحدّي والتبكيك وتبيان زيفهم وعجزهم ومهتاهم أنسب بالسياق في إظهار ضعفهم، ودحض افتراءهم، فاسم الفعل (هلم) ليس مجرد طلب إحضار شهدائهم ليشهدوا لهم ما حرم الله بزعهم، بل هو يجمع إليه البلاغ في الطلب، وإعلان التحديّ والمواجهة والتبكيك على إقدامهم على ما لا يقدم عليه عاقل من الافتراء على الله، ولا يستطيع فعل الأمر أن يوضح لنا تلك المعاني كما أوضحها اسم الفعل (هلم)<sup>(89)</sup>، والأمر هنا للتعجيز إذ لا يجدون من يشهد لهم على افتراءهم على الله بتحريم ما نسبوه إليه<sup>(90)</sup>، أمّا عن سياق (هلم) في موضعها الثاني فنجدها تعرب عن موقف المناقنين فجاء قوله تعالى في هذا الخطاب مصوّراً ما كان يصدر منهم وما يترصد من الوعيد، الأمر الذي جعلهم يستدعي بعضهم بعضاً، فقول بعضهم بعض في هذا الموقف (هلم إينا) إبلاغ بحوي شدة في طلب الإقبال إليهم، فهم بحاجة إلى من يقف بجانبهم ضد من يدافع عن المدينة. ولما كان الأمر عظيماً، والمقام رهيباً، وكان اعتراض بعضهم أحبّ إلى نفوسهم من أتباع النبي -صلى الله عليه وسلم-، جاء الخطاب القرآني معبّراً باسم الفعل (هلم) ليعرب عمّا يبدو في نفوسهم من حب الفتنة والرغبة في الخذلان<sup>(91)</sup>، ومن أمثلة اسم الفعل الواردة في القرآن -أيضاً- (مكانكم)، فقد ورد مرّة واحدة في قوله تعالى: وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ ۖ فَزَيَّلْنَا بِيْنَهُمْ ۖ<sup>(92)</sup> وقد جاء النظم القرآني باسم فعل الأمر (مكانكم) بدلا من الفعل النائب عنه (إلزموا مكانكم) خطاباً موجّه من الله للكافرين يوم يحشرهم وذلك زيادة لهم في التعذيب والتنكيل، فالحشر يعمّ الناس جميعاً المؤمنين منهم والمشركين على السواء؛ فتكون النجاة والسلامة في نعمة المؤمنين، وتقوية في النكاية على المشركين، ثم يقول لهم (مكانكم أنتم وشركاؤكم)، ولما كان السياق للإبلاغ في طلب حسبهم وعدم مقدرتهم على مغادرة مكانهم، كان الأبلغ أن يعبر باسم الفعل (مكانكم) بدلا من فعله (إلزموا) في إظهار المعنى المراد بقوة، وهو طلب اللزوم.<sup>(93)</sup>

وقد جاء اسم الفعل (عليكم) في القرآن كثيرا، فتارة يتفق على اسميته، وتارة يكون محل نظر بين المفسرين، هل هو اسم أم لا، فمن المواضع المتفق عليها ما جاء في سورة المائدة، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰكُمْ أَنْفُسُكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَمَرَ بِتَدْيِ تُمْ ۖ<sup>(94)</sup> فقد جاء الخطاب القرآني للمؤمنين بلفظ اسم الفعل (عليكم) النائب عن فعله (إلزموا) تأكيدا لمعنى الوجوب على لزوم المرء حال نفسه وإصلاحها بعد قيامه بما فرض عليه، والوقوف على ما شرعه الله عليه لإصلاح نفسه، فكان طلب اللزوم بالغا فعديل عن صيغة (إلزموا) إلى اسم الفعل النائب منابه (عليكم) للتعبير عن المعنى المراد، وتأكيدده وبيان دقة اختيار هذه اللفظة لتناسب السياق وتظهر جماله.<sup>(95)</sup>

### المطلب الثالث: المصدر النائب عن فعله

قد ينوب المصدر عن فعله ويعمل عمله؛ فينصب الاسم مفعولاً به نحو: (ضرباً زيداً)، فالنائب لزيد هو المصدر (ضرباً)؛ وهذا اختيار أكثر النحاة، في حين اختار جماعة أخرى أن النائب للاسم هو الفعل المحذوف<sup>(96)</sup>.

ويجب حذف العامل في المصادر النائية عن فعل الأمر فنقول: صبرا على ما أصابك. قال سيبويه: "هذا باب ما ينصب من المصادر على إضمار الفعل غير المستعمل إظهاره وذلك قولك: سقيا ورعيا، ونحو قولك خيبة، وفراً، وجدعاً، وعقراً، ويؤساً، وأفةً، وتفةً، وبعداً، وسحقاً. ومن ذلك: تعساً، وتباً، وجوعاً، وجوساً... وإتماً ينتصب هذا وما أشبهه إذا ذكر مذكور فدعوت له أو عليه، على إضمار الفعل، كأنك قلت: سقاك الله سقياً، ورعاك الله رعياً، وخيبك الله خيبةً، فكل هذا وأشباهه على هذا ينتصب، وإتماً اختزل الفعل ها هنا لأنهم جعلوه بدلا من اللفظ بالفعل، كما جعل الحذر بدلا من احذر وكذلك هذا كأنه بدل من سقاك الله ورعاك الله"<sup>(97)</sup>.

وقد جاء المصدر النائب عن فعله في الذكر الحكيم كثيرا وبصور مختلفة، ليفصح بها عن دقة المعنى المراد وجماله في سياق كان غاية في الإبداع، ليظهر الإعجاز الإلهي باهرا جلياً متحدياً من أنكر ذلك.

ومن تلك الآيات التي ورد فيها المصدر نائبا عن فعله قوله تعالى: **فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ** **أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتَّبِعْهُ بِأَلَمٍ مَّعْرُوفٍ وَأَدَاءٌ إِلَىٰ ذِي يَاحِشْنٍ ذَلِكُمْ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**<sup>(98)</sup>. فقد سقت هذه الآية في سياق التشريع لأحكام المصالحة وحفظ الدماء بين أفراد المجتمع وترغيبهم في ذلك الأمر العظيم، فناسب ذلك المعنى التعبير بالمصدر بدلا من صيغة (افعل)، فجاء بلفظ (إتباع، وأداء) بدلا من الفعل (ليتبعه، وليؤدي) وفي هذا العدول تأكيدا للمعنى المطلوب وتقوية له ولقبول الرضا فيما عفي له بأخذ العوض عن دم القتيل بدلا من القصاص لتغيير ما كان عليه أهل الجاهلية<sup>(99)</sup>.

ومن أمثلة المصدر النائب عن فعله في القرآن -أيضا- المصدر: (ضربا) في قوله تعالى: **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْيَتَهُمْ**<sup>(100)</sup> فقد سقت هذه الآية في مساق يوضح إعراض أهل مكة -الذين أخرجوا رسول الله من مكة-، عن الدخول في الإسلام؛ ولم يقف إعراضهم عن هذا فحسب، بل صدوا غيرهم عنه؛ فجاء القرآن مخاطبا المؤمنين وحاثهم على قتال المشركين، فعدل عن صيغة التعبير بفعل الأمر (اقتلوا) بالمصدر الضرب، ولما كان القتل للإنسان أكثر ما يكون بضرب رقبته، أضاف كلمة الرقاب للمصدر، وهذا من باب إضافة المصدر إلى المفعول<sup>(101)</sup>، ففي العدول عن الفعل بالمصدر إبلاغ في الإعراب عن المعنى المراد، قال الزمخشري: "وفي هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل بما فيه بأشنع

صورة<sup>(102)</sup>، وضرب الرقاب: كناية للدلالة عن القتل سواء كان بالضرب أم بالطعن في القلوب بالرمح أو بالرمي بالسهم، وقد عدل عن لفظة (القتل) إلى التعبير عنه بضرب الرقاب، لأن في استعمال الكناية بلاغة ولأن في خصوص هذا اللفظ غلظة وشدة تناسبان مقام التحريض.<sup>(103)</sup>

#### المطلب الرابع: صيغة (يُفَعَّل)

وهذا ما يكون الأمر فيه حاصلًا بأداة مقترنة مع الفعل، ويكمن هذا في الفعل المضارع مع لام الجزم، نحو قوله تعالى: **يُنْفِقُ ۖ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**<sup>(104)</sup> ومذهب الكوفيين أن صيغة (يُفَعَّل) هي الأصل في الأمر وعلّة ذلك عندهم أن الأمر فيها مستفاد من الحرف وشأن المعاني أن تستفاد من الحروف في حين خالفهم البصريون وجعلوا الأصل فيه صيغة (افعل)<sup>(105)</sup>.

وقد تضاربت أقوال النحاة في حقيقة لام الأمر في هذه الصيغة، فقيل: (لا) الطلبية زيدت عليها ألف فانفتحت، وقيل هي (لا) النافية وحينئذ يكون الجزم حاصل بلام الأمر المضمره قبلها وعللوا حذفها لكرهية اجتماع لامين في لفظ واحد،<sup>(106)</sup> وقد ضعف النحاة هذين القولين، وأجمعوا على أنها لام الأمر الجازمة للفعل المضارع، وتكون هذه اللام مكسورة وهو الأغلب، وفتحها لغة سليم وقد فتحوها طلبًا للتحفة، ويجوز فيها التسكين كما في قوله تعالى: **فَلْيَسِّجُوا لِي** **وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**<sup>(107)</sup> وهو الأصل، إذ عدل عنه لعدم الابتداء بساكن ويكون ذلك إذا دخل عليه الواو والفاء أو ثم ؛ ولكن لا تبلغ في الكثرة مبلغها وهي مفتوحة،<sup>(108)</sup> وهذا ما جعل المبرد يعدّها لحناً.<sup>(109)</sup>

وحقّ هذه اللام أن تدخل على فعل غير المخاطب، فإمّا أن تكون للفاعل الغائب، نحو قولك: ليقم زيد، ومنه قوله تعالى: **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**<sup>(110)</sup>، أو لفعل المتكلم نحو قوله تعالى: **وَلْيَحْذَرِ الْمَلَّ ۖ خَطِيئَتِكُمْ**<sup>(111)</sup> وهو قليل، لأنّ أمر الإنسان لنفسه قليل، أو لفعل المفعول نحو قولك: (لتعن بحاجتي)، أمّا عن أمر الفعل للفاعل المخاطب فالأكثر أمره بصيغة (افعل)،<sup>(112)</sup> ولربما أمر بصيغة (لتفعل)، وفي ذلك يقول الرضي: "يجوز على قلة إدخال اللام في المضارع المخاطب لتفيد التاء الخطاب واللام للغيبة، فيكون اللفظ بمجموع الأمرين نصباً على بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً، كقوله عليه السلام "لتأخذوا مصافكم، وقرئ في الشواذ: "فبذلك فلتفرحوا"<sup>(113)</sup>؛ وعلل ابن جني مجيء الأمر بالتاء في هذه الآية تعليلاً جميلاً يناسب المقام، بين فيه اللطيفة البيانية لهذا التعبير؛ فلما كان السياق يتحدث عن الفرح حو طبوا بالتاء لأنها أذهب في قوة الخطاب، ولو كان الأمر على خلاف ذلك وهو (الجزن) لما قبلته النفس قبول الفرح، إلّا إن كان المراد من الأمر إصغارهم وإرغامهم، فتؤكّده بالتاء، تقوية لما مضى.<sup>(114)</sup>

وإن كان المأمور جماعة بعضهم حاضر وبعضهم غائب فالقياس تغليب الحاضر<sup>(115)</sup>.

وقد تحذف اللام ويبقى عملها، وهو موضع خلاف بين النحاة؛ فمنهم من يرى أنه مطرد، وجوز أصحاب هذا الرأي الحذف مطلقاً، وإن كان بعد قول أمر؛ وينسب هذا الرأي للكسائي، واستدل بقوله تعالى: **قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ**<sup>(116)</sup> والتقدير: (ليقيموا).<sup>(117)</sup> وقد خرّج النحاة الجزم في هذه الآية على ثلاثة أقوال، أشار إليها ابن هشام في المغني وهي: **أحدها: ما نسبه للخليل وسيبويه، وهو أن الجزم حاصل بفعل الطلب، لما تضمنه من معنى (إن) الشرطية.**

**والثاني:** وهو قول السيرافي والفارسي، ويرى أن الجزم بالطلب لنيابته مناب الجزم الذي هو الشرط المقدر، وجعلوا ذلك من باب الإنابة؛ كما ينوب المصدر عن فعله فينصب. **أما ثالثها:** فهو قول الجمهور، فهم يرون أنه جزم بشرط مقدر بعد الطلب، وهذا ما اختاره ابن هشام وارتضاه<sup>(118)</sup>.

وقد انفرد المبرد برأيه، وجعلوه محوّلًا من صيغة الأمر (افعلوا فيفعلوا)؛ حيث قال: "إتما هو : قل لهم يفعلوا يفعلوا"<sup>(119)</sup> والتقدير على هذا: قل لهم أقيموا يقيموا. ومن النحاة من يرى أنه جائز في الاختيار بعد قول غير أمر، نحو: قلت لزيد يضرب خالدًا، والتقدير (ليضرب) وهو ما اختاره ابن مالك<sup>(120)</sup>. وثالث الأراء هو: ما لا يجوز الحذف مطلقاً في الشعر كان أو في النثر؛ وهذا ما نسب إلى المبرد<sup>(121)</sup>. وأما الرابع: فالحذف عندهم خاصّ بالشعر فحسب، وقد قيّدوه بالاضطرار، وهذا ما يراه الجمهور، وتختاره الباحثة.

وتكون لام الأمر شديدة الاتصال بالفعل الداخلة عليه، فهي أشدّ اتصالاً من حروف الجر، على الرغم من أن عامل الجزم أضعف من عامل الجر<sup>(122)</sup>. وقد وردت لام الأمر في القرآن الكريم في عديد من المواضع، بلغ عددها تسع وتسعين موضعاً بتكرار بعض الأفعال، كان أغلبها في سياق دالّ على معنى الأمر المقتضي إيقاع ما لم يكن، وما جاء منه متضمناً لغير حقيقة الأمر ودلالة الطلب فهو قليل، من ذلك قوله تعالى: **فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا ۖ وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا**<sup>(123)</sup> وقوله تعالى: **فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ**<sup>(124)</sup>، وقد أشار الدكتور محمود توفيق إلى هذا في مطلع حديثه عن صيغة (ليفعل)<sup>(125)</sup>.

وقد جاءت اللام في مواضع من الذكر الحكيم كانت فيها محل نظر بين المفسرين أي (لام) طلب أم لا، فسأقتصر على ضرب أمثلة لام الطلب، لأنّها محلّ دراسة هذا البحث، ومن ذلك قوله تعالى: **قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**<sup>(126)</sup>

فالمتعمّن في هذه الآية يجدها قد سبقت في مساق توالت فيه البشائر الواحدة تلوى الأخرى، فقد سبقت بقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ آتٍ كُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** فالموعظة إشارة إلى تطهير ظواهر الخلق ممّا لا ينبغي، والشفاء إشارة إلى تطهير الأرواح من العقائد الفاسدة والأخلاق الذميمة، والهدى إشارة إلى إظهار نور الحق في قلوب الصديقين، والرحمة إشارة إلى كونها بالغة في الكمال والإشراق، ثم بيّن الله بعد هذه البشائر بأنّ الفضل كل الفضل لمن هداه الله لدينه ووفقه لاتباع شرعه فليقع الفرح منه وليسعد بهدايته إلى تحصيل ذلك، فلما كان الخطاب متضمّنًا سياق الفرح جاء بصيغة (ليفعل) بدلًا من (افعل) لما فيها من قوة المعنى، فهي أدقّ في الدلالة من غيرها<sup>(127)</sup> و"أدلّ على الأمر بالفرح وأشدّ تصريحًا به إذانًا بأنّ الفرح بفضل الله ورحمته ممّا ينبغي التوصية مسافهة به"<sup>(128)</sup>.

وتظهر بلاغة المعنى جليّة واضحة في قوله تعالى: **لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ط وَمَن قَدِرَ عَلَيَّ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا**<sup>(129)</sup> فقد جاءت هذه الآية تذييلًا لأحكام الإنفاق على المعتدات والمرضعات، فجاء الأمر بصيغة (ليفعل) لما تتضمنه من إيجاء لدلالة الفعل وقوة الأمر به مع تطبّب القلب المعسر منهم وتسليّة له، وقد أكّد هذا بتكرار الفعل (لينفق) ليعمّ ويشمل كلّ إنفاق يطالب به المسلم على قدر سعته<sup>(130)</sup>.

المبحث الثاني: المعاني البلاغية وأسرارها لأسلوب الأمر عند ابن عاشور.

أولاً: من هو ابن عاشور؟

هو محمّد الطاهر بن محمّد الشاذلي بن عبد القادر بن محمّد بن عاشور، ولد في سبتمبر عام (1879)، في ضاحية المرسى بالعاصمة التونسية، نشأ بين أفراد أسرته العلمية التي تنحدر من أصول أندلسية، وكان محبًا للعلم، فتعلّم علوم اللغة والقرآن، وتمكّن من حفظه وهو في السادسة من عمره، وعرف ابن عاشور برغبته في التعلّم، فكان من أبرز مفسري القرآن في عصره، ومن أشهر علماء تونس، توفي الشيخ ابن عاشور في الثاني عشر من أغسطس سنة (1973) عن سن يناهز أربع وتسعين عامًا، في مدينته التي ولد فيها.<sup>(131)</sup>

ثانياً: المعاني البلاغية وأسرارها في القرآن الكريم

لقد ورد الأمر في القرآن الكريم في العديد من الآيات، منها ما كان الأمر فيها بصيغته الأصليّة؛ ومنها ما جاء بلفظ الأمر، وقد عدّه المفسرون نصًّا صريحًا في الوجوب، نحو قوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا أَلْأَمْنَ إِلَىٰ آهْلِهَا**<sup>(132)</sup>، قال ابن عاشور: "إنّ الله يأمركم صريحة في الأمر والوجوب"<sup>(133)</sup>، وقد ورد الاستفهام متضمّنًا معنى الأمر، ومن ذلك قوله تعالى: **فَهَلْ**

أَنْتُمْ مُسَلِّمُونَ<sup>(134)</sup> أي: اسلموا؛ وكما ورد الأمر في القرآن بصيغ غير أصلية فقد ورد متضمناً لمعان بلاغية أخرى غير معنى الوجوب الحقيقي لصيغ الأمر الذي يقتضي القيام بالفعل، وهذه المعاني قد تنبأ إليها المفسرون وعلماء اللغة من خلال السياق وقرائن الأحوال، وأشاروا إليها في مؤلفاتهم، فهذا سيبويه قد أبلغنا عن بعض المعاني ضمن حديثه عن الأمر قائلا: "واعلم أن الدعاء بمثلة الأمر"<sup>(135)</sup>، كما نجد يشير إلى معانٍ أخرى للأمر كالتهديد، والإباحة، والتسوية؛ وهذا ما أشار إليه المبرد، وزاد عليه معنى التخيير، نحو: اضرب إمّا عبد الله وإمّا خالداً، فالأمر هنا لتخيير المأمور<sup>(136)</sup>، وأشار إلى خروج الخير إلى معنى الطلب -أيضاً- نحو: غفر الله لزيد فلفظه لفظ الخير ومعناه الطلب<sup>(137)</sup>، كما تفتنّ الفراء لتلك المعاني من خلال تفسيره للقرآن الكريم في كتابه معاني القرآن حيث أدرك إن بعض الأوامر القرآنية لم تأت صراحة في الأمر الذي يقضي الوجوب بل تنوّعت دلالاتها حسب ما يقتضيه السياق، ومن ذلك مثلاً قوله تعالى: وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي ۚ ٢٩ هُرُونَ أَحْيَىٰ ٣٠ أَشِدُّ دُودًا بِهِ زَرْي (138) حيث قال: "فقوله أشد به: دعاء"<sup>(139)</sup>، وغيرهم من النحاة الذين أشاروا وتنبهوا إلى تلك المعاني كابن جنّي<sup>(140)</sup> و ابن الشجري<sup>(141)</sup>، والاستربادي في شرح الكافية<sup>(142)</sup>؛ كما أفاض علينا المفسرون من نبعهم في إيضاح المعاني البلاغية لصيغ الأمر من خلال تفسيرهم لأي الذكر الحكيم، والإعراب عن الإيحاءات الدلالية واللمسات الفنية والبيانية لتلك الآيات، الأمر الذي جعل لهم القسط الأوفر في بيان الإعجاز اللغوي للقرآن الكريم، ومن أمثال هؤلاء العالم الجليل الزمخشري، فقد أشار إلى تلك المعاني في كتابه، وأبو حيّان الأندلسي في محيطه، وابن جرير الطبري في تفسيره للآيات المشتملة على صيغ الأمر في كتابه جامع البيان، وغيرهم كثير؛ فقد ذكرت هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما سنتعرض لدراسته في هذا الجانب من البحث بعرض بعض الآيات القرآنية وبيان ما تحمله من أسرار و معاني بلاغية.

المبحث الثاني: المعاني البلاغية لصيغ الأمر في القرآن الكريم.

المطلب الأوّل: أوّلاً: الدعاء، ثانياً: التهديد والوعيد

## 1- الدعاء.

ويقصد به الطلب من الأعلى على سبيل التضرع<sup>(143)</sup>، وقد جاء هذا بشكل وافر في القرآن، فكلّ ما تضمّن مسألة طلب العبد من ربّه فهو دعاء، ويكون ذلك تذللاً منه وإقراراً بذنبه، وقد جاء بلفظ الأمر في طلب الدعاء "إظهار كمال الخضوع للمولى عز وجل وبيان شدة رغبة العبد"<sup>(144)</sup>، وفي هذا بيان لإبراز ضعفه أمام خالقه واحتياجه الدائم في السراء والضراء لقضاء حوائجه، مع تيقنه التام بأنّ الله مجيب من دعاه مصداقاً لقوله تعالى: وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ (145).

ومن تلك الآيات التي جاء فيها الأمر دالاً على الدعاء قوله تعالى: رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي آلِ آخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ<sup>(146)</sup> فقد اشتملت هذه الآية على فعلي الأمر (أتنا)، (قنا) وهما في حقيقة الأمر ليس أمراً؛ وإنما دعاء، فأتى يكون للعبد أن يأمر ربه إلا إذا قصد منه تذللّه وحضوعه له عزّ وجلّ ويكون هذا على سبيل الدعاء، وفي هذه الآية خروج فعلي الأمر عن مقتضاه الظاهر الذي يقتضي الوجوب إلى معنى الدعاء، قال ابن عاشور: "ووقعت حسنة في سياق الدعاء فيفيد العموم، لأنّ الدعاء يقصد به العموم... وإثما زاد في الدعاء وقنا عذاب النار؛ لأنّ حصول الحسنة في الآخرة قد يكون بعد عذاب ما فأريد التصريح في الدعاء بطلب الوقاية من النار"<sup>(147)</sup>، ويظهر هذا المعنى على لسان سيدنا موسى -عليه السلام- حينما خاطب ربه قائلاً: وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۚ ٢٩ هُرُونٌ أَخِي ٣٠ أَشِدُّدٌ بِهِ أَزْرِي ٣١ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي<sup>(148)</sup> لقد توالى جملة المسائل التي سأل موسى ربه إياها، وترتيبها على حسب وقوعها في الأصل في ترتيب الكلام ما لم يكن مقتضى للعدل منه، فقد سأله فصاحة التعبير والمقدرة على أداء ما يسعى إليه من الدعوة إلى الله بأوضح العبارة وأيسرها، وما جعله بلجاً إلى دعاء ربه هو علمه بشدة فرعون وطغيانه، ناهيك عن منعه لقومه عن مفارقة ضلالهم ومحاربة من يفعل ذلك؛ فسأل -عليه السلام- الإعانة من الله حتى يتمكن من النصر عليه، فجاءت أفعال الأمر متتالية (اجعل، اشدد، أشركه) تسهيلاً لأداء الدعوة بتوفر آلتها ووجود العون عليها؛ وقد عبّر ابن عاشور عن هذا بأنه ضرب من الإلحاح في الدعاء<sup>(149)</sup> وقد كان موافقاً للفراء في قوله، قال الفراء: "اشدد به: دعاء"<sup>(150)</sup> وهذا نصّ للزمخشري عندما تعرض في حديثه عن قوله تعالى<sup>(151)</sup>.

وقد جرت عادة الأنبياء أن يتضرعوا إلى ربهم بالدعاء، فكثيراً ما ورد هذا في القرآن الكريم ومن ذلك ما ورد على لسان زكرياء قوله تعالى: فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا<sup>(152)</sup> جاءت هذه الآية في سياق مهّد فيه زكرياء لسؤال ربه الولد، فكان سؤاله له ليس سؤال تمنع به وفخر، بل كان على ما اعتادت عليه عادة العرب من كونه سندا لأبيه في حياته وبعد مماته<sup>(153)</sup>، فجاء زكرياء -عليه السلام- سائلاً ربه ملحاً في طلبه لله تعالى، مستعملاً في تعبيره الفعل (هب) ليظهر حاجته الملحة في أن يرزقه الله ولداً، ومعرباً عن اللفظة الجمالية لهذه اللفظة فالفعل (هب) عادة ما يستعمل لإرادة التسبب، فبعدما بين ضعفه لله استرحاماً لحاله واصل دعائه وطلبه أن يكون هذا الولد رضيّاً مرضيّاً، لا جباراً عنيداً، فالتمهيد الواقع من زكرياء قبل سؤاله لرّبه يعرب عن شدّته وإلحاحه لهذه المسألة، فقد عهد من الله الاستجابة كلّما دعاه، وفي هذا يقول ابن عاشور: "الدعاء في قوله هب"<sup>(154)</sup>

## 2- التهديد والوعيد.

إنَّ من المعاني المستفادة من فعل الأمر معنى التهديد والوعيد، أي: التخويف، وهو أعمُّ وأشمل في الدلالة من الإنذار إذ يجمع بين معنيي الإبلاغ والتخويف، وقد عدَّ جماعة من أهل اللغة الإنذار من التهديد، ومنهم من جعله قسماً آخر، وقيل: التهديد: التخويف، والإنذار: الإبلاغ، فهما متقابلان،<sup>(155)</sup> ويأتي التهديد في سياق عدم الرضا بالمأمور به،<sup>(156)</sup> كما في قوله تعالى: ذَرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ آلَ الْأُمْلُِّ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ<sup>(157)</sup> فقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بترك هؤلاء على ما هم عليه يأكلون ويتمتعون بدنياهم وتنفيذ شهوراتهم، حيث شغلهم أمليهم بطول أعمارهم واستقامة حالهم وما كان بعد الممات سيجدونه خيراً، فجاء الوعيد والتهديد يحمل بشائر الإنذار لهم، ومؤكداً أن العذاب والحزى جزاؤهم يوم القيامة؛ وهذا ما تفهمناه من خلال السياق وقرائن الأحوال، فقد أكدَّ هذا المعنى بقرينتين اثنتين، إحداهما: دخول (رُبِّ) على الفعل لم يكن حاصلًا، فمؤدَّة الكفار تكون في الآخرة، قال الفراء: "إنَّ القرآن نزل وعده ووعيده وما كان فيه حقاً فإنه عيان فجرى الكلام فيما لم يكن منه مجراه في الكائن"<sup>(158)</sup>؛ وأما القرينة الثانية فقوله: "فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ" وهذا مما يستعمل في سياق التهديد كثيراً حتى صار كالحقيقة، وفيه إشارة إلى أن إلهامهم أجلاً معلوماً، كما جاء في قوله تعالى: وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ آلَ عَذَابٍ<sup>(159)</sup>، وهذا ما أشار إليه ابن عاشور عند تفسيره لها قائلاً: "أمرٌ للتوبيخ والتوعّد والإنذار بقريته قوله: فسوف يعلمون"<sup>(160)</sup> وقال الشوكاني: "وفي هذا التهديد والزجر ما لا يقدر قدره"<sup>(161)</sup>.

وقد ورد الفعل (يتمتعون) في القرآن في ثلاث مواضع سبقت في سياق التهديد والوعيد للكافرين، لما هم فيه من غفلة وطول أمل، وهذا ما نصَّ عليه المفسرون عند معرض حديثهم عن تلك الآيات، إلّا أنَّ الرّمحشري يشير في تفسيره هذه الآية إلى أنَّ دلالة السياق تحمل معنى الخذلان والتخلية حيث قال: "مجاز عن الخذلان والتخلية"<sup>(162)</sup>؛ والذي تطمئن إليه النفس إنَّ ما ذهب إليه العلماء من دلالة التهديد والوعيد هو أقرب للمعنى من هذا.

ومن الآيات التي اشتملت على معنى التهديد والوعيد الشديد ما جاء في حق قوم ثمود عندما قال لهم نبيهم صالح -عليه السلام-: هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ ءَايَةٌ ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي ۖ أَرْضِ اللَّهِ ۖ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ<sup>(163)</sup>، فما لبثوا إلّا أن اعتدوا عليها فعقروها، فجاء الخطاب من الله مهدداً لهم بقوله: تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعَدَّ غِي ۖ رُ مَكَ ذُوبٍ<sup>(164)</sup>، فليس المراد من الفعل (تمتعوا) أمرهم بالتمتع، بل يراد به التهديد والوعيد لا الأمر بالانتفاع<sup>(165)</sup>.

المطلب الثاني: ويشمل: أولاً: التوبيخ والإهانة والتهكم، ثانياً: الإباحة.

## 1- التوبيخ والإهانة والتهكم.

وقد جاء الأمر دالاً على هذا المعنى في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: **ذُقْ إِثْمَكَ** **أَنْتَ آلَ عَزِيزٍ آلَ كَرِيمٍ** (166) قال الفراء: "إثمه توبيخ" (167)؛ في حين عدّه الزمخشري استهزاءً، وتهكماً بمن كان يتعزز ويتكرم ويتكبر على قومه، ووافقه في ذلك أبو حيان (168) فهذه الآية نزلت في أبي جهل حين التقى برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو جهل لرسول الله: "ما تستطيع لي أنت ولا صاحبك من شيء، لقد علمت أنني أمنع أهل بطحاء، وأنا العزيز الكريم" (169)، فأنتى تكون العزة له وهو كافر معاند لله تعالى، وقد أذله الله يوم بدر فقتل مذموماً مدحوراً؛ والذي نلاحظه من تصريح العلماء بدلالة أسلوب الأمر على التوبيخ والتهكم والاستهزاء هذا هو الظاهر؛ إلا أن السبكي جعله محل نظر في مستهل حديثه عن اختلاف دلالة صيغ الأمر عند تجردها من القرائن قائلاً: "ومثله المصنف في الإيضاح والأصوليون بقوله تعالى: "ذق إثمك أنت العزيز الحكيم" وفيه نظر" (170)، والذي يبدو أن كلامه هو فيه نظر، حيث جوّز حقيقة الأمر في هذه الآية، والحق أن ما ذهب إليه العلماء أقرب للمعنى مما ذهب إليه السبكي والله أعلم.

ومن صور الإهانة والتوبيخ في القرآن الكريم ما لمسناه في قوله تعالى: **أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنْتُمْ بِهِ كَذِبُونَ ۚ أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلِّ ذِي تِلْكَ شُجْبٍ** (171)، فقد جاءت الآية في سياق يخاطب الله فيه المكذّبين وقد سخر لهم ملائكة العذاب بانطلاقهم قسراً، وقد كرّر الله الفعل (انطلقوا) لقصد التوبيخ والإهانة والدفع بالمكذّبين ويكون هذا في مقام التقرّيع، ثم عقّب الله في هذه الآية متهكماً بهم بقوله "لا ضليل ولا يعنى من الذهب" لأن من شأن الظل أن يخفف عن المأوي إليه ألم الحر، وهذا ما أشار إليه ابن عاشور عند حديثه عن هذه الآية (172)؛ بينما يجعل أبو حيان الأمر هنا للوجوب قائلاً: "لما أمروا امتثلوا فانطلقوا" (173)؛ في حين جعله الزمخشري على لفظ الماضي إخباراً بعد الأمر عن عملهم بموجبه (174).

وقد خالف ابن عاشور أبا حيان الرأي في قوله تعالى: **وَأْمُرُوا آلَ يَاسِينَ بِهَا** **أَلَمْ تُجِ رِمُونَ** (175)، فجعل الأمر هنا أمر تكوين، جيء به للمبالغة في الإسراع لحصول الميز (176)، وجعل أبو حيان دلالة الأمر متضمنة التوبيخ والتقرّيع (177)، و الأقرب للصواب ما قال به أبو حيان لدلالة السياق عليه، فقد سيقّت هذه الآية في سياق بين الله فيه حال المؤمنين ثم قابله بالصدّ لبيان حال الجرمين وهذا من توزيع الخطابين على المخاطبين في مقام واحد، وقد أمر الله الجرمين فيه بأن يمتازوا بابتعادهم عن الجنة وبدخولهم النار جزاء بما كانوا به يكذبون، فجاء الأمر بتوبيخهم وإهانتهم.

2- الإباحة.

قد يأتي الأمر دالاً على الإباحة، وذلك في سياق توهم السامع فيه عدم جواز الجمع بين الأمر، والعلاقة بين الطلب والإباحة حاصلة في اشتراكهما مطلق الإذن بلفظ الأمر، فصيغة الأمر وضعت للمأذون فيه المطلوب طلباً جازماً، فاستعملت في المأذون فيه من غير قيد الطلب<sup>(178)</sup>؛ وقد فسّر بعض الأصوليين الإباحة بالتخيير، في حين فرّق السبكي بينهما فجعل الإباحة متعلقة بإذنين، إذن في الفعل وإذن في تركه؛ وأما التخيير فجعله مقتصرًا على أحدهما فقط دون الجمع بينهما<sup>(179)</sup> وتظهر دلالة الإباحة جليّة في قوله تعالى مخاطباً المؤمنين: **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** <sup>(180)</sup>

قال الفراء: "هذا وإباحة، من شاء باع ومن شاء لزم المسجد"<sup>(181)</sup>، وهذا ما صرح به ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية<sup>(182)</sup>.

ومن الآيات التي اشتملت على أفعال الأمر نلتبس فيها معنى الإباحة قوله تعالى: **فَإِذَا أَسْتَأْذَنُكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ** **اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** <sup>(183)</sup>

فقد جاءت هذه الآية في سياق يخاطب الله فيه نبيه -عليه السلام- مخيراً له في الإذن لمن استأذنه من المؤمنين لأنه أعلم بالشأن الذي قضاؤه أرحم من حضور الأمر الجامع، فمشيئة النبي لا تكون عن هوى،<sup>(184)</sup>

فالفعل (فأذن) فعل أمر دللته الإباحة بمعونة القرائن، فقد اشتمل السياق على قوله: (لمن شئت)، فقد علّق الله الأمر بمشيئة النبي -عليه السلام- وإذنه لمن استوجب أن يأذن له؛ وقد أشار ابن عاشور لهذا المعنى جاعلاً الرسول مخيراً في الإذن<sup>(185)</sup>، وقد أدلى بدلو الزخشي في ذلك<sup>(186)</sup>؛ فكلّ هذه الإشارات تدلّ على معنى الإباحة في الفعل (فأذن).

وجاء الأمر متضمناً معنى الإباحة في أفعال الأكل والشرب، وقد ورد هذا مواضع عدة من القرآن الكريم، ومن ذلك ما ورد خطاباً لعامة الناس قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَيْثُ كُنْتُمْ وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ أَسَاطِينِكُمْ فَإِنْتُمْ عَلَىٰ حَقِّكُمْ** **وَالَّذِينَ كَفَرُوا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** **اللَّهُ يَأْتِيكُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَخَذَ عَلَيْكُمُ الْقِسْمَةَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** <sup>(187)</sup>، قال أبو حيان: "كلوا أمر إباحة وتسويغ، لأنه تعالى هو الموجد للأشياء، فهو المتصرّف فيها على ما يريد"<sup>(188)</sup>؛ وقد انفرد ابن عاشور برأيه في هذه الآية نافياً دلالة الإباحة؛ مثبة للفعل (كلوا) دلالة التوبيخ، قائلاً: "كلوا ممّا في الأرض مستعمل في التوبيخ على ترك ذلك وليس للوجوب ولا للإباحة"<sup>(189)</sup>، ويبيّن الألوسي معنى الأمر في هذه الآية على حسب ما يقتضيه الحال، فقال: "الأمر للوجوب فيما إذا كان الأكل لقوام البنية وللندب كما إذا كان لمؤانسة الضيف وللإباحة فيما عدا ذلك"<sup>(190)</sup>، والظاهر لي أن دلالة الإباحة.

وجعل ابن حيّان معنى الإباحة ملازماً لرفع الجناح في القرآن الكريم، لأنّ رفعه في الفعل هو رفع في تركه، ويحصل بهذا التخيير بين الفعل والترك، فمدلول اللفظ يقتضي إباحة الفعل إذا كان مباحاً، فيخبر المرء بين الفعل والترك، ومن ذلك قوله تعالى: **فَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ ۖ وَأَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**<sup>(191)</sup>، ووافق ابن عاشور في ذلك قائلاً: "لا جناح عليك أن تفعل إباحة للفعل وقوله لا جناح عليك أن لا تفعل إباحة لترك الفعل"<sup>(192)</sup>

المبحث الثالث ويشمل : أولاً: التعجيز، وثانياً: التنكير.

### 1- التعجيز.

ويكون هذا المعنى عند عجز المأمور بالقيام بالفعل وادّعائه أنّ في وسعه وطاقته أن يفعل مثل ما أمر به<sup>(193)</sup>، وحينئذ يكون المراد من الفعل ليس طلباً من المأمور، وذلك بإفادة القرائن القطع في عدم إرادة الفعل منه، فدلالة العجز تظهر عند عدم تمكنه من فعل ما أمر به<sup>(194)</sup>؛ وقد فرّق علماء المعاني بين معنى التعجيز والطلب، فجعلوا التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات، لأنّ إيجاب الشيء الذي لا قدرة عليه يلزم التعجيز عنه<sup>(195)</sup>.

ومن أمثلة التعجيز في القرآن قوله تعالى: **أَتُؤَا بِسُورَةٍ ۖ مِنْ مِّثْلِهِ**<sup>(196)</sup> قال الشوكاني: "فأتوا... أمر معناه التعجيز"<sup>(197)</sup>؛ وقد أضاف ابن عاشور دلالة التويخ مع التعجيز في هذه الآية حيث استبان ذلك من خلال القرائن الدالة عليه قائلاً: "ففي الآية إدماج تويخهم على الشرك في أثناء التعجيز عن المعارضة"<sup>(198)</sup> وهذا الإدماج من أفانين البلاغة، ويكون ذلك عندما يكون مراد المتكلم البليغ عرضين، حيث تظهر قدرته على التعبير والجمع بينهما دون الخروج عن غرضه المسوق له الكلام ويكون ذلك من دون تكلف<sup>(199)</sup>.

ومن الآيات التي جاءت دالة على دلالة التعجيز والتحدّي قوله تعالى: **أَص ۖ طَفَى ۖ آل ۖ بَنَاتٍ عَلَى ۖ آل ۖ بَنِينَ مَا لَكُمْ ۖ كَيْ ۖ فَ تَح ۖ كُمُونَ أَفَلَا تَدَّكُرُونَ ۖ أَمْ لَكُمْ ۖ سُل ۖ طَن ۖ مُبِين ۖ فَاتُوا بِكُتُبِكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ ۖ صَادِقِينَ**<sup>(200)</sup> جاءت هذه الآية في سياق يخاطب الله فيه المشركين الذين ادّعوا أنّ الله اختار البنات لنفسه، فاستهلت هذه الآية بالاستفهام الإنكاري، فالله يستنكر ادّعاءهم ووصفهم له باتخاذ البنات دون البنين، في الوقت الذي يكون الاختيار للبنين أفضل، واستبعد هذا الوصف عن نفسه، ويبيّن حال جهلهم ويستهزئ بهم، ثمّ عقب الاستفهام الأوّل استفهام آخر بإداة الاستفهام (كيف)<sup>(201)</sup>، وهذا ما يعرب عن شدة إنكار الله لوصفهم والتعجب منه؛ ثمّ خاطبهم الله متحدّياً له مبيناً عجزهم وعدم استطاعتهم إجابة الفعل، فجاء بفعل الأمر (فأتوا) ليفصح به عن ذلك المعنى، قال ابن عاشور: "والأمر في قوله: فأتوا أمر تعجيز"<sup>(202)</sup>.

وأضاف الزمخشري دلالة الاستهزاء والتهكم والتعجب لفعل الأمر (فأتوا) <sup>(203)</sup>، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على عظم وصفهم وأدعائهم بهتانا وزورا بأن الملائكة بنات الله. ومن آيات التحدي -أيضا- قوله تعالى: **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ آلِ أَرْضٍ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَيُّ تَوْنِي يَكْتُبُ مَنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَكْرَهُ مَنْ عَلَّمَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** <sup>(204)</sup>، تضمنت هذه الآية دلالة التعجيز لهؤلاء الكفار بعد استنكاره لهم وتوبيخهم عن إعراضهم وعدم إيمانهم به، فالأمر في قوله (اتنوني) تبيكيت لهم، وإظهار لعجزهم وقصورهم عن الإتيان بما أمرهم الله به <sup>(205)</sup>؛ وقد أضاف ابن عاشور دلالة التسخير مع التعجيز في هذه الآية قائلا: "والأمر في أروني ماذا خلقوا من الأرض مستعمل في التسخير والتعجيز" <sup>(206)</sup>.

## 2- التسخير.

وقد تضمن الأمر في القرآن معنى التسخير، والمراد منه "التبديل من حالة إلى حالة أخرى فيها مهانة ومذلة" <sup>(207)</sup>؛ وعلى هذا تكون العلاقة بين الطلب والتسخير مطلق الإلزام، إلا إن في الطلب يكون إلزاما ووجوبا، وفي التسخير إلزام الذل والهوان <sup>(208)</sup>؛ وقد فرّق علماء البلاغة بين معنى التسخير والتكوين، حيث جعلوا التكوين حاصل لإحداث الشيء بعد العدم؛ وأمّا التسخير فهو الانتقال من صفة إلى صفة أخرى؛ وبناء على هذا يكون التكوين أعم وأشمل من التسخير. <sup>(209)</sup>؛ ولقد ردّ السبكي على من جعل هذا المعنى استهزاء، وجعله خاصاً بالسخرية فقط <sup>(210)</sup>.  
ومّا ورد متضمّنا هذا المعنى في القرآن الكريم قوله تعالى: **كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** <sup>(211)</sup> فالفعل (كونوا) ليس طلبا، وإتّما خير قصد به الإخبار عن هوانهم وذلّهم، حيث جمع لهم بين القردة والخسوء، وما يعزز هذا المعنى ويؤكدّه وصفه لهم بالقردة، فجعل القردة خير الكون، وخاسئين خير آخر، وهذا غاية الذلّ والخسء <sup>(212)</sup>، يقول ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية: "كونوا أمر تكوين" <sup>(213)</sup>، حيث جاء هذا الأمر التكويني من أجل عقوبتهم على ما تجرّوا عليه من الاستخفاف بالأمر الإلهي.

وقد أشار ابن عاشور إلى دلالة التسخير في موضعين كانا خاصين بمسخ بني إسرائيل؛ فالموضع الأوّل أشرت إليه آنفا، وأمّا الثاني فقد ورد في سورة الأعراف، قال تعالى: **فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** <sup>(214)</sup>، فدلالة فعل الأمر (كونوا) في هذه الآية التسخير، وقد سيقّت هذه الآية في سياق يوضّح حال بني إسرائيل عند وإعراضهم عن أمر الله فأعرب السياق عن تهويل أمر العذاب وتكثير أشكاله. <sup>(215)</sup>

المطلب الرابع ويشمل: أولا: التسوية، وثانيا: الخير.

## 1- التسوية.

جاء الأمر في القرآن الكريم متضمناً لمنع التسوية بين الشئيين في آيات عدّة سيقت في سياق توهم فيه المأمور أن أحد الأمرين أرحج من الآخر<sup>(216)</sup>، وقد جاء هذا المعنى المحتمل لوقوع الفعل من عدمه في قوله تعالى: **فَأَصِّبُوا سَوَاءً أَوْ لَاتَصِّبُوا سَوَاءً عَلَيَّ كُمْ إِنَّ مَا تُجِزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**<sup>(217)</sup>، ففي هذه الآية لم يكن المراد هو الأمر بالصبر؛ وإنما كان قصد به التسوية بين الصبر وعدمه لمن يتوهم بأن الصبر نافع؛ وهذا ما دلت عليه القرائن<sup>(218)</sup>، وفي هذا يقول ابن عاشور: "وَفَرَّعَ عَلَى أَصْلُهَا أَمْرًا لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ صَبْرِهِمْ عَلَى حَرْهَا وَبَيْنَ عَدَمِ الصَّبْرِ"<sup>(219)</sup>.

وقد فرّق العلماء بين معنى التسوية ومعنى الإباحة، فجعلوا فعل الإباحة يخاطب به من هو متوهم المنع من الفعل، فيخاطب بالإذن فيه مع عدم الحرج في تركه، كما في قوله تعالى: **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**<sup>(220)</sup>؛ وأمّا التسوية فيخاطب بالفعل من هو متوهم أن أحد الطرفين المذكورين في محلّهما من الفعل، ويكون المقابل أرحج وأنفع من الآخر، فيدفع ذلك ويسوّي بينهما.<sup>(221)</sup>

ومن الآيات التي تضمّنت معنى التسوية قوله تعالى: **قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا إِنْ لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِتْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ**<sup>(222)</sup> ذهب أكثر المفسرين إلى أن الأمر في الفعل (أنفقوا) خرج إلى معنى الخير، قال الزمخشري: "هو أمر بمعنى الخير"<sup>(223)</sup>، وذهب أبو حيان إلى أن الأمر فيه معناه التهديد والتوبيخ<sup>(224)</sup>، حين يخالفهم ابن عاشور فهو يرى أن الأمر هنا يفيد معنى التسوية قائلاً: "أنفقوا للتسوية"<sup>(225)</sup>، ويمكن القول بأن الأمر في هذه الآية جاء للتسوية متضمناً معنى التهديد والوعيد، فالله لن يتقبّل منهم نفقاتهم سواء أنفقوا طوعاً أو كرهاً، لأنّه سيق في سياق خطاب المنافقين فقد وصفهم الله بأنهم قوم فاسقين، فهذا تعليل لعدم قبول الله نفقاتهم.

## 2- الخير.

ويكون هذا المعنى بنقل صيغة (افعل) إلى الخير، وقد ورد هذا في القرآن المجيد كثيراً؛ وقد تنبّه الفراء إلى هذا، وأشار إليه عند حديثه عن قوله تعالى: **أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا**<sup>(226)</sup> قائلاً: "وهو أمر في اللفظ وليس أمر في المعنى لأنّه أخبرهم أنّه لن يتقبّل منهم، وهو في الكلام بمنزلة إنّ في الجزاء كأنك قلت: إن أنفقت طوعاً أو كرهاً فليس بمقبول منك"<sup>(227)</sup>، وهو ما نصّ عليه الزمخشري عند وقوفه على هذه الآية حيث قال: "هو أمر في معنى الخير"<sup>(228)</sup>؛ ووافقهما السيوطي فيما قال<sup>(229)</sup>؛ في حين يخالفهم ابن عاشور ويجعل الأمر في هذه الآية للتسوية، فقال: "الأمر في أنفقوا

للتسوية أي أنفقوا أو لا تنفقوا<sup>(230)</sup>، وجعله في قوة الخبر الشرطي أي إن أنفقتم طوعا أو كرها فلن يتقبل منكم.

ومن الآيات التي خرج فيها الأمر إلى معنى الخبر قوله تعالى: **قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمِمْ دُدًّا لَهُ الرِّيحُ مِنْ مَدَائِنِ**<sup>(231)</sup> فقد ذهب جمع من النحاة والمفسرين إلى أن الأمر في قوله (فليمدد) جاء بمعنى الخبر، وعللوا مجيء ذلك لبيان الإمهال من الله للعصاة، وإن عذابهم كائن لا محالة وذلك بقطع السبل عن إلقاء معاذيرهم<sup>(232)</sup>؛ في حين ذهب ابن عاشور إلى أن الأمر في قوله (فليمدد) يقتضي معنى الأمر أو الدعاء، قائلا: "فليمدد له الرحمن مَدًّا لام الأمر أو الدعاء، استعملت مجازا في لازم معنى الأمر، أي: التحقيق"<sup>(233)</sup>، وكان في ذلك موافق للزمخشري في رأيه، حيث جعل الأمر في هذه الآية بدلالة الدعاء.<sup>(234)</sup>

#### الخاتمة

وبعد دراسة الأمر حقيقة ومجازا في بعض النصوص من القرآن توصلت الباحثة إلى بعض النتائج هي:

- 1- تنوعت دلالة مادة (أمر) في المعاجم العربية، فمنها ما يشمل دلالة فعل الأمر، ومنها ما يشمل النوع من الكلام، فما كان المراد منه فعل الأمر جمع على أمور؛ وما أريد به النوع من الكلام جمع على أوامر.
- 2- تبنى علماء اللغة والمعاني إلى خروج الأمر عن مقتضاه الظاهر منذ القدم.
- 3- تنوع الأمر في القرآن الكريم بين الحقيقة والمجاز، فما كان حقيقة قصد به الوجوب؛ وما كان مجازا تباينت دلالاته لمعان عدة فهتمت من السياق وقرائن الأحوال.
- 4- قيّد النحاة دلالة الأمر بالزمن؛ أمّا البلاغيون فقد قيّدوه بالعلو والاستعلاء.
- 5- فرق علماء المعاني بين دلالات الأمر تفريقا دقيقا، كتفريقهم بين التسوية والإباحة، وبين التسخير والتكوين.
- 6- جاءت دلالة اسم الفعل جامعة لأكثر من معنى، وهذا مما يفتقره الفعل.
- 7- إن التعبير باسم الفعل أدق وأقوى في الدلالة عن المعنى المراد من الفعل نفسه.
- 8- إن الأصل في صيغة (أفعل) دلالتها على الطلب، إلّا عند قيام قرينة صارفة فيحتمل دلالة أخرى.
- 9- وافق ابن عاشور المفسرين في دلالة الأمر في بعض المعاني وخالفهم في بعضها الآخر بالحجة والدليل.

الهوامش:

1 ( لسان العرب مادة أمر 125/1.

- 2 ( الصحاح للجوهري مادة أمر 580/2.
- 3 ( مقاييس اللغة مادة أمر 137/1.
- 4 ( لسان العرب لابن منظور مادة أمر 125/1.
- 5 ( الكتاب لسبويه 137/1، وينظر المقتضب للمبرد 131/2.
- 6 (المصدر السابق 138/1.
- 7 ( شرح الكافية لرضي الدين الإسترادي 127/4.
- 8 ( النحو الوافي لعبّاس حسن 48/1.
- 9 ( ينظر المصدر السابق الجزء والصفحة ذاتها.
- 10 ( ينظر صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم للدكتور محمود توفيق ص5.
- 11 ( شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني 494/2.
- 12 ( الأساليب البلاغية للدكتور أحمد مطلوب ص110.
- 13 ( ينظر المحصول للرازي 33-30/2.
- 14 (عضد الدين عبد الرحمن الإيجي 494/2.
- 15 ( الأعراف / 110 ، والشعراء/35.
- 16 (حاشية الدسوقي على مختصر المعاني 403/2.
- 17 ( عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي 462 /1.
- 18 ( الأعراف/ 115، الشعراء/35.
- 19 ( حاشية الدسوقي على مختصر المعاني 403/2.
- 20 ( ينظر إجابة السائل في شرح بغية الأمل للصنعاني ص275، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني 2/2
- 403-402، وصورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص8،9
- 21 (العدة في أصول الفقه لابن الفراء 157/1.
- 22 ( ينظر الفصول في الأصول للجصاص 81/2.
- 23 (ينظر صورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص 10، والبحر المحيط للزركنشي 263/3.
- 24 ( مواهب الفتّاح 409/2 نقلا من كتاب صورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص 10 .
- 25 ( ينظر إجابة السائل للصنعاني ص275.
- 26 ( صورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص11، وينظر البحر المحيط للزركنشي 263/3.
- 27 ( ينظر إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني 277/1
- 28 ( آل عمران /103.
- 29 ( آل عمران من الآية: 154.

- 30 (الأعراف من الآية 54.
- 31 ( ينظر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص88، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي 39/2.
- 32 (المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص 90.
- 33 (الكهف /71.
- 34 ( المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص 89.
- 35 (القصص/20.
- 36 (النحل /1.
- 37 (الإسراء/16
- 38 ( المفردات في غريب القرآن ص89.
- 39 (آل عمران/54.
- 40 ( الكشاف للزمخشري 1/468.
- 41 (آل عمران/154. ينظر الكشاف للزمخشري 1/469.
- 42 (الصافات/102.
- 43 (هود/97.
- 44 ( ينظر صورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص 16.
- 45 ( ينظر صورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص 32.
- 46 ( ينظر أسرار العربية للأنباري ص228، والإنصاف في مسائل الخلاف 2/428، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 3/269.
- 47 ( ينظر مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري 2/189
- 48 ( ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 3/262
- 49 (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 1/442.
- 50 ( المحصل في علم الأصول للرازي 2/44.
- 51 ( الكتاب لسبويه 1/99.
- 52 ( ينظر صورة الأمر والنهي ص 34-35.
- 53 ( ينظر الكتاب 2/102
- 54 ( أسرار العربية للأنباري ص229.
- 55 ( ينظر صورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص35.
- 56 (البقرة/97

- 57) الزخرف/83.
- 58) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور 14/14، 13.
- 59) الأحزاب/33.
- 60) التحريم/1.
- 61) لقمان/17.
- 62) البقرة/43.
- 63) طه/47.
- 64) مريم من الآية 26.
- 65) ينظر حاشية الصبّان 1/113.
- 66) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري 2/427.
- 67) ينظر المصدر السابق 2/427-435.
- 68) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري 2/435.
- 69) المائدة/6.
- 70) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي 4/187.
- 71) التحرير والتنوير 6/129.
- 72) المصدر السابق الجزء الصفحة ذاتها.
- 73) المعارج/42.
- 74) ينظر التحرير والتنوير 22/10.
- 75) حاشية الصبّان 3/287.
- 76) ينظر شرح المفصل لابن يعيش 4/25.
- 77) ينظر شرح التصريح للأزهري 2/195.
- 78) ينظر الكامل في العربية نحوها وصرّفها لأحمد زكي صفوت 2/238، وحاشية الصبّان 3/288-289، وشرح التصريح على التوضيح للأزهري 2/195.
- 79) 288-289/3.
- 80) ينظر حاشية الصبّان 3/289.
- 81) ينظر الخصائص لابن جني 3/32 والمفصل لابن يعيش 4/25، وصورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص 37.
- 82) ينظر الخصائص لابن جني 3/32.
- 83) ينظر شرح المفصل لابن يعيش 4/25-31.

- 84) ينظر المقرّب لابن عصفور 1/132، وشرح التصريح على التوضيح للأزهري 2/196-197.
- 85) ينظر البحر المحيط لأبي حيّان 4/665.
- 86) ينظر الكشاف 3/530.
- 87) الآية/150.
- 88) الآية/18.
- 89) ينظر صورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص 39-04.
- 90) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور 8/153.
- 91) ينظر المصدر السابق 12/293-294، وصورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص 41.
- 92) يونس/28.
- 93) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور 11/150، وصورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص 45.
- 94) الآية/105.
- 95) ينظر الكشاف للزمخشري 1/685، والتحرير والتنوير لابن عاشور 7/77، وصورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص 46.
- 96) ينظر شرح التصريح على التوضيح للأزهري 2/63\_64، صورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص 54-55.
- 97) الكتاب 1/311-312.
- 98) البقرة/178.
- 99) ينظر الكشاف للزمخشري 1/222، التحرير والتنوير لابن عاشور 2/140، صورة الأمر والنهي للدكتور محمود توفيق ص 58.
- 100) محمّد/4.
- 101) ينظر البحر المحيط لأبي حيّان الأندلسي 9/459-460.
- 102) الكشاف للزمخشري 4/316.
- 103) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور 26/78 - 79.
- 104) الطلاق /7.
- 105) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري 2/540.
- 106) ينظر حاشية الصبّان 4/5، همع الهوامع للسيوطي 4/310.
- 107) البقرة/186.
- 108) ينظر الهمع للسيوطي 4/307-308، شرح التصريح على التوضيح للأزهري 2/247.
- 109) ينظر المقتضب 2/134.

- 110 ( البقرة/282.
- 111 ( العنكبوت/ 12.
- 112 ينظر المجمع للسيوطي 308/4، مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري 224/1
- 113 يونس/58، وهي قراءة عباس بن الفضل وعمرو بن فائد؛ ينظر المحتسب لابن جني 313/1. شرح كافية ابن الحاجب 86/4.
- 114 ينظر المحتسب لابن جني 314/1.
- 115 ينظر شرح كافية ابن الحاجب 86/4، والمجمع للسيوطي 308/4.
- 116 إبراهيم/31.
- 117 ينظر المجمع للسيوطي 308/4-309، الكامل في العربية للدكتور أحمد زكي صفوت 350/2.
- 118 ينظر 226/1.
- 119 المقتضب 84/2.
- 120 ينظر المغني لابن هشام 226/1، المجمع للسيوطي 309/4، والكامل في العربية للدكتور أحمد زكي 350/2.
- 121 ينظر المقتضب 84/2.
- 122 ينظر المجمع للسيوطي 309/4-310.
- 123 التوبة/82.
- 124 الكهف/29.
- 125 ينظر صورة الأمر والنهي ص 22.
- 126 يونس/58
- 127 ينظر الكشاف للزمخشري 353/2، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي 74/6، التحرير والتنوير لابن عاشور 204/11.
- 128 حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي وعناية القاضي وكفاية الرازي 40/5.
- 129 الطلاق/7.
- 130 ينظر حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي 207/8، والتحرير والتنوير لابن عاشور 330/28.
- 131 ( ينظر الأعلام لخير الدين الزركلي 172/6، والتحرير والتنوير 1
- 132 النساء/58.
- 133 التحرير والتنوير 91/5.
- 134 هود/14، ينظر الكشاف للزمخشري 38/4، وأمالى ابن السجري 402-403.
- 135 الكتاب/2. 142/2.

- 136) ينظر المقتضب 11/1 .
- 137) ينظر المقتضب 132/2 .
- 138) طه/30-31 .
- 139) معاني القرآن للفراء 178/2
- 140) ينظر الخصائص 301/2
- 141) ينظر الأمالي 403-404/1 .
- 142) 267/2 .
- 143) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي 466/1
- 144) بلاغة النظم العربي لعبد العزيز عبد المعطي 82/2 .
- 145) غافر/60 .
- 146) البقرة/201 .
- 147) التحرير والتنوير 248/2 .
- 148) طه/29-32 .
- 149) ينظر التحرير والتنوير 16-213 .
- 150) معاني القرآن 178/2 .
- 151) ينظر الكشاف للزمخشري 61/3 .
- 152) مريم/5 .
- 153) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور 64،63/16 .
- 154) التحرير والتنوير 68/16 .
- 155) ينظر عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي 467/1 .
- 156) ينظر حاشية الدسوقي على مختصر المعاني 408/2 .
- 157) الحجر/3 .
- 158) معاني القرآن 82/2، وينظر فتح القدير للشوكاني 146/3 .
- 159) الفرقان/42 .
- 160) التحرير والتنوير 14/14
- 161) فتح القدير 146/3 .
- 162) الكشاف 464/3 .
- 163) هود/73 .
- 164) هود/64

- 165 ( ينظر التحرير والتنوير 294/4.
- 166)الدخان/49.
- 167) معاني القرآن/3/44.
- 168) ينظر الكشاف/4/682، والبحر المحيط/9/408.
- 169)فتح القدير للشوكاني/4/664.
- 170)عروس الأفراح على شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي/1/465.
- 171 ( المرسلات/29-30.
- 172 ( التحرير والتنوير/29/435.
- 173 ( البحر المحيط/10/377.
- 174 ( الكشاف /4/680.
- 175 ( يس/59.
- 176 ( التحرير والتنوير/23/45.
- 177 ( البحر المحيط /9/77.
- 178) ينظر حاشية الدسوقي على مختصر المعاني/2/407.
- 179)ينظرعروس الأفراح على شرح تلخيص المفتاح/1/464.
- 180 ( الجمعة/10.
- 181) معاني القرآن/3/157.
- 182) ينظر التحرير والتنوير 227/28.
- 183 ( النور/62.
- 184 ( ينظر الكشاف للزمخشري/3/259، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي/8/74، والتحرير والتنوير لابن عاشور 307/18.
- 185 ( ينظر التحرير والتنوير/18/307.
- 186 ( ينظر الكشاف /3/259.
- 187 ( البقرة/168.
- 188 ( البحر المحيط /2/99.
- 189 ( التحرير والتنوير/2/101.
- 190) روح المعاني/1/436.
- 191) البقرة/158.
- 192) التحرير والتنوير/2/62.

- 193) ينظر حاشية الدسوقي على مختصر المعاني/2/409.
- 194) ينظر عروس الأفراح على شرح تلخيص المفتاح/1/464.
- 195) ينظر حاشية الدسوقي على مختصر المعاني/2/409.
- 196) البقرة/23.
- 197) فتح القدير /1/62.
- 198) التحرير والتنوير /1/339.
- 199) ينظر المصدر السابق الصفحة ذاتها.
- 200) الصافات/ 53-57.
- 201) ينظر الكشاف للزمخشري/4/64، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي/9/126، والتحرير والتنوير لابن عاشور/23/182
- 202) التحرير والتنوير/23/182.
- 203) ينظر الكشاف /4/64.
- 204) الأحقاف/4.
- 205) ينظر فتح القدير للشوكاني/5/17
- 206) التحرير والتنوير/26/9.
- 207) حاشية الدسوقي على مختصر المعاني /2/413.
- 208) ينظر المصدر السابق الصفحة ذاتها، وعروس الأفراح للسبكي/1/465.
- 209) ينظر شرح العضد على منتهى المختصر الأصولي لعضد الدين الإيجي/2/502، وعروس الأفراح للسبكي/1/467.
- 210) ينظر عروس الأفراح/1/465.
- 211) البقرة/65.
- 212) ينظر الكشاف للزمخشري /1/147، وفتح القدير للشوكاني/1/113.
- 213) التحرير والتنوير/1/544.
- 214) الآية/116.
- 215) ينظر التحرير والتنوير /9/154.
- 216) ينظر حاشية الدسوقي على مختصر المعاني/2/415.
- 217) الطور/16.
- 218) ينظر حاشية الدسوقي على مختصر المعاني/2/415.
- 219) التحرير والتنوير/27/44.

- 220) المائدة/2.  
221) ينظر حاشية الدسوقي على مختصر المعاني/2/416.  
222) التوبة/53  
223) الكشّاف/2/279.  
224) ينظر البحر المحيط/5/434.  
225) التحرير والتنوير/10/226.  
226) التوبة/53.  
227) معاني القرآن/1/441.  
228) الكشّاف/2/279.  
229) ينظر تفسير الجلالين للسيوطي ص251.  
230) التحرير والتنوير/15/226.  
231) مريم/75.  
232) ينظر أمالي ابن الشجري 1/412، وروح المعاني للألوسي 3/410.  
233) التحرير والتنوير/16/156.  
234) ينظر الكشّاف/3/37.

#### المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 2- إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي - الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- 3- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- 4- الأساليب البلاغية للدكتور أحمد مطلوب، وكالة المطبوعات بالكويت، ط1، 1980م.
- 5- أسرار العربية لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧ هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- 6- الأعلام لخيز الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

- 7- أمالي ابن الشجري لهبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسيني العلوي (ت 542هـ)، ت: الدكتور محمود محمد الطناحي، النشر مكتبة الخانجي بالقاهرة - مصر، ط: الأولى 1413هـ - 1992م.
- 8- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين لكامل الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت 577هـ)، ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف لمحمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، 1418هـ - 1997م.
- 9- البحر المحیط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن هادير الزركشي (ت 794هـ)، الناشر: دار الكتي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- 10- البحر المحیط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أنير الدين الأندلسي (ت 745هـ)، ت: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: 1420هـ..
- 11- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، ت: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للثقون الإسلامية - لجنة إحياء الثراث الإسلامية، القاهرة.
- 12- بلاغة النظم العربي لعبد العزيز عبد المعطي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط2، 1405هـ - 1984.
- 13- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984هـ.
- 14- تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط2، 1402هـ - 1982م.
- 15- تفسير الجلالين مذيلاً بأسباب النزول للسيوطي لجلال الدين محمد بن أحمد الخليلي، وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - لبنان.
- 16- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت 792هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني] محمد بن عرفة الدسوقي، ت: عبد الحميد هندواي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- 17- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الحفاجي المصري الحنفي (ت 1069هـ)، دارالنشر: دار صادر - بيروت.
- 18- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح شواهد العيني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية .
- 19- الخصائص لإمام العربية أبي الفتح عثمان ابن حنّي (ت 392هـ)، ت: عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية.

- 20- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت ١٢٧٠هـ)، ت: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ
- 21- شرح التصريح على التوضيح للشيخ الإمام العالم العلامة المهام خالد بن عبد الله الأزهرى، مكتبة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - مصر.
- 22- شرح كفاية ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي (ت686هـ)، ت: أحمد السيد أحمد، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
- 23- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقى الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- 24- شرح المفصل ليعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت643هـ)، مكتبة المتنبى، القاهرة- مصر.
- 25- صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم للدكتور محمود توفيق الأستاذ المساعد في جامعة الأزهر، مطبعة الأمانة، مصر، ط1، 1413هـ- 1993.
- 26- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نضه: د أحمد بن علي بن سير المباركى، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- 27- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لأحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بماء الدين السبكي (ت ٧٧٣ هـ) ت: الدكتور عبد الحميد هندواوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- 28- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- 29- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- 30- الكامل في العربية نحوها وصرفها لأحمد زكي صفوت، وكيل كلية دار العلوم جامعة القاهرة سابقا ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ط 4.
- 31- الكتاب لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ، الملقب سيبويه (ت ١٨٠ هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- 32- الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ]، ضبطه وصححه ورتبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- 33- لسان العرب لابن منظور، ت: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، ط3، دار المعارف .
- 34- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان بن جني، ت: علي النجدي ناصف و الدكتور عبد الحليم النجارو الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلي، لجنة إحياء كتب السنة، القاهرة - مصر 1420هـ - 1999م.
- 35- الحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- 36- معاني القرآن لأبي زكرياء يحيى بن زياد الفراء (ت 207)، ت: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، بدون ناشر.
- 37- معني اللبيب عن كتب الأعراب لأبي محمد عبد الله بن جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (ت 761هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الشام للتراث، بيروت - لبنان.
- معني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام الأنصاري ومعه حاشية الأمير، طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.
- 38- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، ت: محمد سيد الكيلاني، مطبعة الباي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة 1381هـ - 1961م.
- 39- مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسبانيا.
- 40- المقتضب لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت 285هـ)، ت: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب - بيروت.
- 41- المقرّب لعلي بن مؤمن المعروف بابن عصفور (ت 669هـ)، ت: أحمد الستار الجوارري، و عبد الله الجبوري، ط 1، 1391هـ - 1971م.
- 42- النحو الوافي لعباس حسن (ت 1398هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.
- 43- همع المفومع في شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، ت: الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلميّة للنشر والتوزيع، الكويت - 1399هـ - 1979م.